Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 3 | Page 87 – 105 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Features of Legal Systems in Medieval Yemeni Law
A Study in Light of the History and Philosophy of Law

Mohammed Abdul Malik Mohsen Al-Mahbashi[1,*]

[1.] Department of History and Philosophy of Participatory Law -.Faculty of Sharia law - Sana'a University -Yemen
***Corresponding author:** d.almahbashi@gmail.com*

Keywords

1. Yemen the Middle East
2. Religious situation
3. Sources of law
4. Family system
5. Obligations system
6. Penal system

Abstract:

This research sought to present the legal systems in the history of medieval Yemen, which is the era of the emergence of Islam. The researcher addressed the general situation in medieval Yemeni law, through studying the situation of Yemeni society politically, economically, religiously and socially, as factors influencing the legal systems in medieval Yemen. He also addressed the sources of law in that period, then presented the private law systems (family system - property system - obligations system), as well as the public law systems (government system - litigation system - penal system.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 3 | Page 88 – 105 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

ملامح النظم القانونية في القانون اليمني الوسيط
دراسة في ضوء تاريخ وفلسفة القانون

محمد عبد الملك محسن المحبشي [1,*]

[1] قسم تاريخ وفلسفة القانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

*المؤلف: d.almahbashi@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. اليمن الوسيط
2. الحالة الدينية
3. مصادر القانون
4. نظام الأسرة
5. نظام الالتزامات
6. نظام العقوبات.

الملخص:

سعت هذا الدراسة إلى عرض النظم القانونية في تاريخ اليمن الوسيط، وهو عصر ظهور الإسلام، وتناول الباحث عرض الحالة العامة في القانون اليمني الوسيط، من خلال دراسة وضع المجتمع اليمني سياسيا واقتصاديا ودينيا واجتماعيا، باعتبارها عوامل مؤثرة على الأنظمة القانونية في اليمن الوسيط، كما تناول مصادر القانون في تلك الفترة، ثم عرض لأنظمة القانون الخاص (نظام الأسرة – نظام الملكية – نظام الالتزامات)، وكذا أنظمة القانون العام (نظام الحكم – نظام التقاضي – نظام العقوبات).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

يُقسم علماء التاريخ اليمني تاريخ اليمني إلى ثلاثة عصور تاريخية، وهي: اليمن القديم، وهو تاريخ اليمن قبل الإسلام، ويمتد إلى ظهور الإسلام، وتاريخ اليمن الوسيط، وهو تاريخ اليمن منذ ظهور الإسلام سنة (10هـ) إلى تاريخ دخول الدولة العثمانية الثانية (1265هـ)، وتاريخ اليمن الحديث أو المعاصر من نهاية التاريخ الوسيط إلى الآن، ولا شك أن هناك ترابطا بين هذه العصور التاريخية وتأثيرات متتابعة ظهر أثرها في الأنظمة القانونية وتشابهها.

وتمتاز هذه المرحلة بأنها عبر تاريخها الطويل قرابة أكثر من اثني عشر قرنا، شرفت اليمن بظهور الإسلام ودخول اليمنين فيه طواعية، ونعمت بحكم الشريعة الإسلامية طوال تلك الفترة ممّا أنشأ قاعدة عرفية دستورية بمرجعية أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم كافة جوانب الحياة؛ لتكون هي مصدر القانون اليمني طوال تلك الفترة، وامتدت إلى عصر اليمني الحديث، وهو ما يميز النظام القانوني اليمني عن باقي الدول العربية والإسلامية ببقاء الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات اليمنية إلى عصرنا الحاضر، والذي أصبح مبدأ دستوريًا.

أولا: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في عدم معرفة النخبة القانونية في اليمن لتاريخ القانون اليمني الوسيط، وذلك ناتج عن عدم معرفتهم الدقيقة بتاريخ اليمن الوسيط؛ لطول هذه المرحلة وتداخل الأحداث التاريخية وتشابكها.

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

يقوم البحث على عدة تساؤلات في الآتي:

1. ما هي الحالة العامة في القانون اليمني الوسيط.
2. ما هي مصادر التشريع في القانون اليمني الوسيط.
3. ما هي ملامح نظم القانون العام في القانون اليمني الوسيط.
4. ما هي ملامح نظم القانون الخاص في القانون اليمني الوسيط.

ثالثا: أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالحالة العامة في تاريخ اليمن الوسيط.
- التعريف بالحالة العامة في اليمني الوسيط.
- التعريف بمصادر القانون في اليمني الوسيط.
- التعريف بملامح النظم القانونية (عام وخاص) في اليمني الوسيط.

رابعا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع وسبب اختياره في كون تاريخ القانون اليمني الوسيط وكثير من أنظمته القانونية، قد تأثر بها القانون اليمني الحديث، من تشريعات وقوانين، ليعد القانون اليمني الوسيط بحق هو المصدر التاريخي للقوانين اليمنية الحديثة.

خامسا: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج التاريخي والوصفي الذي يقوم على دراسة التاريخ اليمني من خلال مصادره، ودراسة الأنظمة القانونية فيه.

سادسا: هيكل البحث:

سنتحدث عن هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الحالة العامة في القانون اليمني الوسيط.

- المبحث الثاني: مصادر القانون في القانون اليمن الوسيط.
- المبحث الثالث: نظم القانون الخاص في القانون اليمني الوسيط.
- المبحث الرابع: نظم القانون العام في القانون اليمني الوسيط.

المبحث الأول: الحالة العامة في القانون اليمني الوسيط:

وسنتناول الحديث هنا عن الحالة العامة والظروف التي وجد فيها القانون اليمني الوسيط من النواحي السياسة والدينية والاقتصادية والاجتماعية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

مر التاريخ السياسي لليمن في هذا العصر بعدة مراحل:

أ- مرحلة الولاية التابعة للدولة الإسلامية المركزية (10-203هـ): وتمتد هذه المرحلة من تاريخ دخول اليمن الإسلام إلى تاريخ قيام أول دولة مستقلة في عهد المأمون العباسي وهي دولة بني زياد (203هـ)، وامتازت بوصف اليمن ولاية تابعة للدولة الإسلامية المركزية يرسل لها الولاة من عاصمة الدولة المركزية كالمدينة المنورة في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين، ودمشق في العصر الأموي، وبغداد في العصر العباسي، وأول والي على اليمن هو باذان الفارسي الذي أسلم وأقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليمن[1].

ب- مرحلة الدويلات المستقلة التابعة اسميًّا للخلافة الإسلامية (203-933هـ): وفي هذه المرحلة استقلت اليمن عن الدولة المركزية، وهي الدولة العباسية في عصر الضعف مثلها كمثل باقي أقاليم العالم الإسلامي، حيث كان الخليفة لا يحكم إلا مقر الخلافة، وكانت سلطته اسمية فخرية في باقي الدول الإسلامية يدعى له في المنابر.

ظهرت في هذه المرحلة العديد من الدول المستقلة في اليمن، منها ما هو متعاقب، ومنها ما هو متعاصر، ومن أشهر هذه الدويلات ما يلي:

- دولة بني زياد (زبيد) (203-391هـ).
- دولة بني يعفر (صنعاء) (225-393هـ).
- دولة بني نجاح (زبيد) (403-555هـ).
- دولة بني الصليحي (جبلة) (439-532هـ).
- دولة بني زريع (عدن) (467-569هـ).
- دولة بني حاتم (صنعاء) (492-569هـ).
- دولة بني رسول (تعز) (626-858هـ).
- دولة بني طاهر (رداع) (858-933هـ) (2) .

جـ - مرحلة الخضوع للقوة الخارجية (569-1045هـ): وفي هذه المرحلة عادت اليمن لتكون خاضعة لقوة خارجية، حيث خضعت بسبب قوة عسكرية جاءت من خارج اليمن، وهي متداخلة أيضاً مع المرحلة السابقة في وجود دولتي بني رسول وبني طاهر السابقتين. وهذه القوى الخارجية هي:

- الدولة الأيوبية في القاهرة (569-626هـ).
- دولة المماليك في القاهرة (921-944هـ).
- الدولة العثمانية في اسطنبول (945-1045هـ).

(1) مطهر أحمد تقي، الكافي من تاريخ اليمن قديمة وأوسطه وحديثه، مكتبة خالد بن الو ليد، صنعاء، ط1، 1445هـ - 2024م، ص 216.

(2) د. وليد النونو، مراحل تطور القانون دراسة تاريخية مقارنة مع دراسة معمقة على الواقع اليمني، إصدار المركز القانوني، ص 147.

- الاحتلال البريطاني لعدن وحمايتها للمحميات التابعة لها (1869م-1967م) (3) .

د- الدولة الزيدية المعاصرة للمراحل السابقة (280هـ-1382هـ/1962م): وبدأت هذه الدولة بخروج الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين إلى اليمن سنة 280هـ إلى قيام الثورة اليمنية (1382هـ-1962م)، وتولى هذه الدولة سبعون إماماً بدءاً من الإمام الهادي إلى الإمام البدر محمد أحمد حميد الدين الذي قامت عليه الثورة اليمنية (1962م)، وعاصرت هذه الدولة كافة مراحل التاريخ اليمني والدويلات ووجود الغزو الخارجي. بل كافح أئمتها ضد الغزو الخارجي (الدولة العثمانية)، وحرروا اليمن منهم (1045هـ)، وانفردوا بحكم اليمن كاملاً فيما يعرف بالدولة القاسمية حتى الحملة العثمانية الثانية (1265هـ)، وامتازت هذه الدولة بطول بقائها قرابة ألف عام ويزيد. كما أنها تميزت بالصفة الدينية كون حكامها من آل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، إذْ إن كل أئمتهم ينسبون للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، باستثناء إمامين الإمام يحيى بن حمزة (730هـ) والإمام الهادي شرف الدين عشيش (1296هـ)، فهما من ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما. وقامت هذه الدولة على أيديولوجية فكرية وتشريعية وقانونية عرفت بالمذهب الزيدي، كان لها الأثر الكبير في مجال الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي والقانون اليمني، نبع منها أعلام الفقه اليمني كالإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي صاحب الأزهار وابن الوزير والجلال والمقبلي وابن الأمير والشوكاني، الذين أصبحوا أعلاماً من أعلام الفكر والفقه الإسلامي [4] .

المطلب الثاني: الحالة الفكرية والدينية:

بدخول الإسلام اليمن دخل اليمنيون في دين الله أفواجاً، وأصبح هو دين اليمنيين كافة باستثناء قلة قليلة من اليهود في بعض مناطق شمال اليمن. وتأثرت الحالة الدينية والفكرية في اليمن بالاختلاف الفكري والديني الذي ظهر في العالم الإسلامي من معتزلة وأشاعرة وشيعة وسنة ونحوها، وأهم الفرق الفكرية والدينية والسياسية ظهور الزيدية ثم الإسماعيلية ثم الأشعرية والصوفية.

أ- الزيدية: إن هذا المذهب دخل اليمن بوجود الدولة الزيدية 280هـ في اليمن (صعدة)، وهي من فرق الشيعة إلا أنها أقرب للسنة، ولا يكفرون الصحابة ولا يفسقونهم كباقي الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقولون بصحة إمامة الخلفاء قبل علي مع تفضيل الإمام علي على قاعدة جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وعندهم أن الإمام علي أحق بالخلافة بنص خفي، وأصل مذهبهم هو مذهب سياسي ينادون فيه بالإمامة في أولاد الحسين دون تحديد أئمة بعينهم كالاثنا عشرية، ودون وراثة. ويقولون بالخروج على الإمام الظالم. ومن الناحية الفكرية والفلسفية فهم في عقيدتهم مثل المعتزلة (5).

وعناصر العقيدة عندهم ثلاثة التوحيد والعدل والوعد والوعيد. فالتوحيد هي الإيمان بوحدانية الله تعالى في ذاته وصفاته، وأن صفات الله هي ذاته.

(3) محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد، ط2، 1415هـ - 1995م ص 11.
(4) عبد الله عبد الكريم الجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، ط2،1984م، ص10. د. يحيى حسين النونو، نظام الحسبة عند الزيدية، دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ط3، 1438هـ - 2016م ص 10.

(5) الإمام يحيى ابن حمزة، كتاب الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية، علم لإحياء التراث لندن مصر، دار الضياء والنشر والتوزيع الكويت، ط1، 1445هـ - 2024م، ج4، ص 602. الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، دار الندى بيروت، ط2، 1410هـ - 1990م، ص 87.

والعدل: هو الإيمان بأن الله عدل في أحكامه حكيم في أفعاله فلا يظلم أحداً ولا يعمل القبيح أبداً، وبالتالي فالأفعال جميعها حسنها وسيئها من خلق العباد وليس من خلق الله.

أما الوعد والوعيد فهو الخبر الذي يفيد إيصال النفع والضر بمعنى أنها نظرية الثواب والعقاب حسب العمل. ومن عقائدهم في هذا المجال خلود أهل المعاصي في النار، وأنه لا شفاعة لهم، وإنما الشفاعة للمؤمنين في الجنة لترفعهم من درجة إلى درجة. كما يقولون باستقلالية العقل وقدرته على معرفة حسن الأشياء وقبحها (6).

ب- الإسماعيلية: إن أول ظهورها في اليمن عن طريق حسن بن حوشب وزميله علي بن فضل القرمطي كان سنة 291هـ، ثم انتشرت على يد علي بن محمد الصليحي (439هـ)، وأصبحت المذهب الرسمي للدولة الصليحية في اليمن (439-532هـ) ولا تزال آثارها باقية في بعض مناطق اليمن (حراز) إلى الآن.

وأصل نشأتها منذ الدولة الفاطمية في المغرب العربي، والتي انتقلت إلى مصر والقرامطة في بلاد البحرين. وهي فرقة باطنية تسترت بالتشيع، وانتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، وتدور عقائد الإسماعيلية حول الإمام، فالدين أمر مكتوم لا يعرف إلا عن طريق إمام مختار عنده علم التأويل وتفسير ظواهر الأمور والنصوص، فلكل تنزيل تأويل ولكل ظاهر باطن، وشرائع الإسلام وفرائضه كالصلاة والزكاة والحج وغيرها لها معان أخرى غير معانيها الظاهرة لا يقف عليها إلا الإمام ودعاته الكبار المهديون، والإمام عندهم قد يكون ظاهراً وقد يكون مستوراً، فإن كان ظاهراً فدعاته مستورون، وإن كان مستوراً فدعاته ظاهرون (7).

ج- الأشعرية: وهو مذهب أبي الحسن الأشعري (324هـ)، وأول ظهور لهذه الفرقة والمذهب في اليمن بدخول الأيوبيين اليمن (569هـ) والذي مال إليه أكثر شافعية اليمن.

ومن عقائدهم أن صفات الله غير الذات لكنها صفات قديمة، وقالوا: إن أفعال العباد حسنها وسيئها من خلق الله، ولكنها من كسب العبد، ولا يقولون بخلود العاصي الموحد لله في النار، ويقولون بالشفاعة لأهل المعاصي من أهل النار، ويغلبون جانب النقل على العقل وأن العقل لا يستطيع إدراك حسن الأفعال وقبحها، وإنما تكون معرفتها بالنقل (والشرع). ومذهبهم في مجال الخلافة هو مذهب أهل السنة دون أن يخصصوا الإمام بأهل البيت (8).

د- الصوفية: ارتبطت كثيراً بالأشعرية وإن كان وجودها سابقاً، وأصل الصوفية حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي عقب اتساع الفتوحات وازدياد الرخاء الاقتصادي تدعو إلى الزهد وعدم الانغماس في الترف. وهذه الدعوة إلى الزهد تطورت حتى صارت لها طريقة مميزة معروفة باسم الصوفية، تهدف إلى تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالقلب لا بالتقليد.

واختلفت طرقهم في تربية النفس حسب اختلاف أئمة وشيوخ هذه الطرق، فمنها الطريقة القادرية (عبد القادر

(6) علي عبد الكريم الفضيل شرف الدين، الزيدية نظرية وتطبيق، ط1، 1405هـ-1985م، ص94. د. أحمد محمود صبحي، الزيدية، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1404هـ - 1984م، ص 98.

(7)الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، مرجع سابق، ص 87.

(8) د. حسن محمود الشافعي، المدخل لدراسة علم الكلام، مكتبة وهبة القاهرة، ط3، 1424هـ - 2013م، ص 81.

الجيلاني)، والرفاعية (أحمد الرفاعي)، والأحمدية (أحمد البدوي)، والدسوقية (إبراهيم الدسوقي)، والشاذلية (أبو الحسن الشاذلي). وأكثر انتشار الصوفية في اليمن في حضرموت، ولهم مدارس(طرق) خاصة بهم (9).

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية:

والحالة الاقتصادية في اليمن في العصر الوسيط قد لا تختلف تماماً عما هو عليه قبل الإسلام، من حيث النشاط الزراعي ومنتجاته وتربية الحيوانات والصناعة والتعدين والتجارة [10]، إلا أنه في هذا العصر صبغت كثير من الأنشطة الاقتصادية بالصبغة الدينية الإسلامية في تحريم إنتاج المواد المحرمة النجسة والضارة، وكذا التعامل فيها، كما أنها جعلت العمل عبادة يبغي بها الإنسان وجه الله، وحرمت الغش والربا في التعامل، وكذا أوجبت الاعتدال وعدم التفريط والإسراف في الاستهلاك [11].

كما أن التجار كانوا يبتغون بتجارتهم هدف الربح في الدنيا، وهدف نشر الدين، كما هو في تجار حضرموت الذين كانوا سبباً كبيراً في نشر الدعوة الإسلامية في بلاد جنوب شرق آسيا (إندونيسيا– ماليزيا– المالديف...الخ)؛ إذ كانوا دعاة بسلوكهم الديني والأخلاقي، وصدق تعاملهم مع الناس ومساعدتهم للمعسر منهم وعدم الغش في السلعة، وعدم المبالغة في رفع السعر للربح الفاحش، وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية.

كما أن النشاط الاقتصادي والحالة الاقتصادية في اليمن تأثرت كثيراً بالأوضاع السياسية، فكلما استقر الوضع السياسي في البلاد وقلت الحروب وشاع الأمن، ازدهرت الحياة الاقتصادية في البلاد. والعكس؛ فعدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية والحروب يؤدي إلى الركود الاقتصادي.

وأدى ظهور العملة الإسلامية من الدينار والدرهم إلى انتشار التجارة والمعاملات المالية وضبطها كثيرا [12].

المطلب الرابع :الحالة الاجتماعية:

احتفظ اليمنيون في داخل اليمن وخارجه بعد دخولهم الإسلام وإسهامهم في نشره بوضعهم القبلي قبل الإسلام، حيث احتفظوا بأنسابهم وبتقسيمهم القبلي إلى بطون وعشائر تنتمي إلى أصولها، وإن انتقلت عن مساكنها الأصلية في اليمن، وتغيرت ظروفها، وتعددت طبقاتها، وفئاتها بتطور وعيها وثقافتها، حيث لا زالت بعض عادات القبيلة موجودة فيهم رغم دخولهم في الإسلام كالعصبية القبلية والأخذ بالثأر.

أما النظام الطبقي: فكان موجوداً واقعاً مع دعوة الإسلام إلى نبذ التفرقة الطبقية القائمة على احتقار الغير والسخرية بهم، وتعدد النظام الطبقي بسبب التباين الاقتصادي (الأغنياء والفقراء)، والاختلاف المهني (الزرّاع– التجّار– الصنّاع– أصحاب المهن الحرة– أصحاب المهن الوضيعة)، الاختلاف السياسي (رجال الدولة– العامة) والاختلاف الديني (العلماء– الفقهاء– القضاة).

(9) د. أيمن فؤاد السيد، تاريخ المذاهب الدينية في اليمن، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1408هـ-1988م، ص73، 91، 202. محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن (تاريخ اليمن الإسلامي)، إصدارات تريم عاصمة الثقافة الإسلامية، 2010م، ج2، ص50.

(10) د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون اليمني القديم (قبل الإسلام)، منشورات جامعة صنعاء، 1992/1993م، ص 51.

(11) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، الوجيز في تاريخ وفلسفة النظم القانونية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط1، 1445هـ - 2023م، ص 130.

(12) محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن (اليمن في موكب الإسلام)، ج2، ص50.

وكان غير المسلمين (اليهود)، لهم احترامهم في المجتمع اليمني، وكانوا لا يؤذونهم ولا يقتلونهم في الحروب، ولا يدخلونهم في الاختلافات والنزاعات القبلية، ولهم تقديرهم واحترامهم، ويعتبر التعرض لهم وقتلهم عيبا قبليا كبيرا، ولهم حرية التجارة والتنقل والعمل، ولذا نجد أشهر التجار والحرفيين من اليهود، والذي كانت تستقرض منهم الدولة اليمنية.

وأخذت المرأة اليمنية مكانة مرموقة، في هذا العصر بسبب الدين الإسلامي الحنيف الذي قدر المرأة وأعطاها حقوقها.

كما دعا الإسلام إلى منح الضعفاء من الفقراء والأيتام والعجزة والمعوقين الرعاية الاجتماعية، وأوجد لهم نصيباً من إيراد الدولة (الزكاة).

وفي هذا العصر وجدت طبقة دينية لها احترامها وتقديرها وهي طبقة الأشراف (السادة): وهم الأشخاص المنتسبون لآل البيت، حيث وجدوا لهم في اليمن ملاذاً من الاضطهاد السياسي الذي عانوه في الدولتين الأموية والعباسية، وأصبح لهم في اليمن مكانة مرموقة وحبًّا عظيمًا نابعًا من مصدر ديني بحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولذلك يقدرهم اليمنيون كثيراً ويعطونهم الكثير من التبجيل والتقدير، لاسيما وأنهم أهل العلم والدين ومرجع الناس لحل مشاكلهم الدينية والدنيوية.

كما كان الرقيق موجود بسبب اعتراف الإسلام به كواقع مع إعطائهم حقوقهم والرأفة بهم. وغالباً مصدره هو الولادة من أمة جارية، مع تشجيع الإسلام إلى تحرير الرقيق وجوباً بالكفارات وندباً بالمكاتبة [13].

المبحث الثاني: مصادر القانون في القانون اليمني الوسيط:

وجدت المذاهب الفقهية في اليمن بظهور هذه المذاهب، حيث وجد المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي إضافة إلى المذهب الزيدي والإسماعيلي، إلا أن أكثر هذه المذاهب انقرضت ولم يبق وينتشر في اليمن إلا المذهبان: الزيدي في المناطق الجبلية من شمال اليمن (من يريم إلى صعدة)، والمذهب الشافعي في المناطق الجنوبية والشرقية والساحلية (حضرموت– عدن– تعز– الحديدة)[14]. وسنتناول مصادر القانون في كلا المذهبين الزيدي والشافعي كما يلي:

المطلب الأول: مصادر القانون في المذهب الزيدي:

انتشر الفقه الزيدي في اليمن بوجود الدولة الزيدية ودخول الإمام الهادي اليمن في القرن الثالث الهجري، حيث كان المذهب الرسمي للدولة الزيدية على مدار تاريخ وجودها في اليمن [15].

وكان هو مصدر القواعد القانونية ومصدر أحكام القضاء، ولا تكاد تخرج مصادر القانون في الفقه الزيدي عن مصادر القانون في الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا.

فالكتاب: وهو كلام الله المنزل على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم للإعجاز بسورة من جنسه والمنقول إلينا بالتواتر، والكتاب عند الزيدية هو أصل الأدلة السمعية ومرجعها، وبه يعرف مدى صحة أي دليل من السنة ومن غيره بعرضه على كتاب الله، فما وافق فهو صحيح وما خالف فهو باطل، ومن

(13) المرجع السابق، ج2، ص85.
(14) د. عبد الله قاسم إسماعيل الوشلي، الفقه ومجهودات علماء اليمن في تدوينه وتصنيفه علومه، ص 255.
(15) حسين أحمد السياغي، أصول المذهب الزيدي، مكتبة عكرمة - دمشق، 1404هـ - 1984م، ص 7.

الأدلة عندهم القراءة الشاذة (غير المتواترة) وحكمها كخبر الآحاد [16].

والمصدر الثاني السنة: وهي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وتقريره، والفعل الذي يكون مصدراً شرعيًّا هو الذي بفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغرض التأسي به. وطريق معرفة السنة هي إما التواتر وإما الآحاد.

والتواتر: هو خبر جماعة يمتنع عادة أن يتواطأ أفرادها على الكذب، وهو قطعي الدلالة يفيد العلم، ويدخل في حكم المتواتر الآحاد المتلقي بالقبول بين الأمة والعترة النبوية (آل البيت) لتضمنه الإجماع على صحته. أما خبر الآحاد وهو ما لم يبلغ حد التواتر، ودلالته ظنية، ويجب العمل به في فروع المسائل، ولا يؤخذ به عندهم في أصول الدين وأصول الفقه القطعية.

ويشترط في خبر الواحد أن يكون راويه مكلفاً وأن يكون عدلاً وضابطاً لما يرويه، وأن يكون الخبر غير متصادم دليلاً قاطعاً[17].

أما الإجماع: فهو عند الزيدية عام وخاص، فالعام: اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعده في عصر على أمر، والإجماع الخاص: هو اتفاق العترة النبوية (إجماع أهل البيت) [18].

والقياس عندهم: هو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه للاشتراك في العلة، ولا يجزئ القياس في جمع الأحكام الشرعية؛ إذ فيها ما لا تعقل علته، والقياس فرع تعقل العلة [19].

وباقي المصادر يدخلها الزيدية في مفهوم الاستدلال: وهو طلب الدليل ممّا ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

ومن أقسامه عندهم التلازم بين حكمين من غير تعيين علة، ومن أقسام الاستدلال الاستصحاب بمعنى الاستصحاب للحال، وهو ثبوت الحكم في وقت لثبوته في وقت آخر قبله لفقدان ما يصلح للتغيير. ومن الاستدلال شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام إذا عدم الدليل في شرعنا وصح النقل عنهم (القرآن والسنة). ومن الاستدلال الاستحسان، وهو دليل يقابل القياس الواضح [20].

ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية العقلُ، ويعمل به في حالة عدم وجود الدليل السمعي، لإجماع العقلاء على أن كل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا آجل، فحكمه الإباحة [21].

وطريق البحث عن الأحكام الشرعية عند الزيدية هو الاجتهاد، وهو: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الحكم الشرعي. ووسع المذهب الزيدي في الاجتهاد بعكس المذاهب الأخرى التي منعته وضيقت فيه، بل لقد حرم المذهب الزيدي على المتمكن من الاجتهاد التقليد، ويسرت في علوم الاجتهاد؛ ولذا نجد أن المذهب الزيدي لا يتقيد بنصوص أئمته، بل نجد بعض فقهائه يرجحون قول الأئمة الأربعة أحياناً في مسألة على قول أئمة المذهب الزيدي، كما أن نسبة المذهب إلى زيد بن علي ليس معناه تقليد الإمام زيد بن علي بدليل أن كثيراً من أقوال المذهب مخالفة للإمام زيد بن علي، وإنما النسبة هنا هي نسبة فخرية فقط لا نسبة أقوال وآراء.

(16) عبد الله محمد المنصور، كتاب النقول في علم الأصول، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء اليمن، 1407هـ 1987م، ص 11.،.
(17) الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط1، 1412هـ - 1992م، ص 461.
(18) عبد الله المنصور المرجع السابق، ص 27.
(19) الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، مرجع سابق، ص 589.
(20) أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ص 411.
(21) علي عبد الكريم الفضيل، مرجع سابق، ص25.

وتعدت طبقات رجال المذهب حسب الاجتهاد، فمنهم طبقة المؤسسين للمذهب كالإمام زيد بن علي (122هـ)، والإمام القاسم بن إبراهيم (242هـ)، وحفيده الإمام الهادي يحيى بن الحسين (298هـ)، والإمام الناصر الأطروش في خراسان (304هـ).

- والطبقة الثانية: طبقة المخرجين للمذهب، وهم الذين استخرجوا من كلام الأئمة أو احتجاجاتهم بواسطة القياس أو المفهوم، أحكامًا لا تتعارض مع الكتاب والسنة لا جملة ولا تفصيلاً، كالإمام المؤيد بالله (416هـ) والإمام أبو طالب (424هـ).
- والطبقة الثالثة: طبقة المحصلين، وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة وما اسُتخرج منها ونقلوها إلى ثلاثة منهم بطريق الرواية أو المناولة لمؤلفاتهم، ومن رجال هذه الطبقة علي بن العباس راوي إجماعات أهل البيت (340هـ)، والإمام الحسين بن بدر الدين (662هـ)، والقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي (573هـ)، والإمام عبد الله بن حمزة (614هـ).
- والطبقة الرابعة: طبقة المذاكرين، وهم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وبلغتهم بالرواية وفحصوها سنداً ومتناً، وعرضوها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من صرائح الكتاب والسنة، ثم أقروا ما توافق معها، واعتبروه هو المذهب، وما لم يوافقها لم يعتبروه مذهباً للفرقة الزيدية، ومن رجال هذه الطبقة الإمام يحيى بن حمزة (749هـ)، والإمام عز الدين بن الحسن المؤيدي(900هـ)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، صاحب الأزهار (840هـ) [22].

- وبسبب فتح باب الاجتهاد والتوسع فيه والتسهيل في تحصيل أسبابه نجد أن معظم رجال طبقات المذهب الزيدي من العلماء المجتهدين. والذين قد يخرجون عن إطار أقوال أئمة المذهب ويصل بعضهم إلى درجة المجتهد المطلق كالإمام يحيى شرف الدين (965هـ)، والإمام القاسم بن محمد (1029هـ)، والإمام عبد القادر بن أحمد (1207هـ)، بل إن بعضهم لا ينسب للزيدية إلّا نسبة المكان والتتلمذ كابن الوزير والجلال والمقبلي وابن الأمير والشوكاني.
- وقد أخرج لنا الفكر الاجتهادي الحر لدى الزيدية الكثير من المؤلفات الفقهية العظيمة التي لا تقتصر على ذكر القول المختار لديها، وإنما تجميع كل الأقوال المشهورة للأئمة والعلماء في جميع المذاهب، فهي موسوعات فقهية تدل على سعة أفق مؤلفيها وعدم وتعصبهم وتحيزهم، ممّا يصعب معه معرفة القول المختار للمذهب الذي كان يؤخذ أثناء الدرس شفاهة من أفواه المشايخ وتتناقل بالرواية، حتى جاء القاضي حسن بن أحمد الشبيبي (1169هـ)، فوضع كلمة (مذهب) ويرمز له بـ (هـ أ هب) في كتاب شرح الأزهار، أهم مراجع الزيدية الفقهية ومعتمده، والذي هو شرح لمتن الأزهار المدونة الفقهية والقانونية للزيدية للإمام المهدي أحمد بن المرتضى، وهذا الكتاب اشتمل على كافة التشريعات القانونية من أحوال شخصية ومعاملات مالية وأحكام جنائية وقضائية ودستورية، ويكاد يكون هذا الكتاب بمثابة التشريع في القوانين الحديثة، حيث إن

(22) حسين أحمد السياغي، أصول المذهب الزيدي، مرجع سابق، ص 16. عبد العظيم قاسم العزي، الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط1، 1442هـ - 2021م، ص 10.

القاضي أول ما يرجع في أحكامه إلى هذا الكتاب الذي يعد حفظه عن ظهر قلب شرط من شروط الحصول على المؤهل العلمي لتولي القضاء، فإن لم يجد نصًّا في هذا الكتاب فإنه سيرجع إلى شروحه (شرح الأزهار لابن مفتاح – ضوء النهار للجلال – حاشية منحة الغفار على ضوء النهار للأمير – التاج المذهب للعنسي)، أو لأصوله كالبحر الزخار لمؤلف الأزهار، وكتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة، والشافي لعبد الله بن حمزة [23].

– **كما أصدر قانون صنعاء الوضعي في عهد الدولة الزيدية المستقلة** (الدولة القاسمية) لغرض تسيير الأعمال الإدارية والقضاء به، كتنظيم الأسواق والأجور وأهل الحرف والعمال [24].

المطلب الثاني: مصادر القانون في المذهب الشافعي:

يُنسب المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، والذي زار اليمن وأخذ العلم عن محدثيها، ثم تولى فيها القضاء في نجران أيام الرشيد، وقبل انتشار المذهب الشافعي في اليمن كان فقهاء السنة في اليمن على مذهبي الحنفية والمالكية، ثم في القرن الرابع انتشر المذهب الشافعي [25].

انتشرت مصنفات أهل المذهب حتى أصبح هو مذهب السنة الوحيد في اليمن، وأصبح المذهب الرسمي للدولة الرسولية والطاهرية، وكافة أهل اليمن الأسفل (الحديدة– تعز– عدن– حضرموت). وكان سبب انتشاره بسبب دخول الدولة الأيوبية اليمن (569هـ)[26].

ويُعد مؤسس المذهب الشافعي (الإمام الشافعي) أول من صنف في منهج البحث الفقهي (أصول الفقه)، والذي أسس مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. كما يعتبر الشافعية قول الصحابة حجة إذا اتفقوا، أو إذا تفرد صحابي بقول دون أن يكون هناك دليل.

ومن مصادر الشافعية اعتبار الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم.

والاستصحاب من مصادر القانون، وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول ما دام أنه لم يظهر ما يدل على عدمه، ومنه **الاستقراء**: وهو عبارة عن تتبع أمور جزئيات، حيث يستبدل بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبع حالها على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات.

ومنها **الأخذ بأقل ما قيل:** حيث يرى الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– أن نأخذ بأقل ما قيل في المسألة إذا كان الأقل جزءًا من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره؛ لأنه قد حصل الإجماع الضمني على الأقل [27].

– **والمذهب الشافعي يحبذ الاجتهاد في إطار المذهب** بدءاً من الفتوى من آراء فقهاء المذهب أو الترجيح بين الأقوال، أو يخرجون مسائل المذهب بإيجاد عللها وتفسيراتها، وأعلى درجة للاجتهاد لديهم هو الاجتهاد في المذهب، حيث يجتهدون في الوقائع الجديدة من أصول الاجتهاد والتي قررها أئمتهم واجتهاد فقهاء المذهب الشافعي [28].

(23)عبد العظيم قاسم العزي، الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، مرجع سابق، ص 10.
(24) علي عبد الكريم الفضيل، مرجع سابق، ص25.
(25) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم القاهرة، ط3، 1416هـ - 1996م، ص 90.
(26) د. عبد الله قاسم إسماعيل الوشلي، الفقه ومجهودات علماء اليمن في تدوينه وتصنيف علومه، مرجع سابق، ص 255.
(27) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ - 1976م، ص 7.
(28) د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1416هـ - 1995م، ص 178، د. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط1، 1416هـ - 1996م، ص 256.

ومن أشهر المدونات القانونية (المؤلفات الفقهية) في المذهب الشافعي (كتاب الأم) لصاحب المذهب (الإمام الشافعي)، وكتاب المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، والذي دخل اليمن سنة (446هـ)، وكان له تأثير كبير في انتشار المذهب في اليمن، وكذا كتاب المنهاج للنووي، ومغنى المحتاج للشربيني، ومن أشهر مؤلفات الشافعية في اليمن شرح مختصر المزني لابن ملامس (420هـ)، وابن ملامس أحد من انتشر عنهم فقه المذهب الشافعي في اليمن، وكذا كتاب البيان في فقه الشافعية للإمام أبي الخير العمراني (558هـ) وهو من أهم مصنفات الشافعية في اليمن وأوسعها حيث جاء في 10 مجلدات.

وكان لفقهاء الشافعية فضل كبير في نشأة علم أصول الفقه وتطوره (علم منهج البحث القانوني)، فدأبوا على تلقي أصول إمامهم الشافعي (الرسالة) بالشرح والتفصيل والتوضيح، وتحقيق قواعده وبحوثه تحقيقاً فلسفيًّا ومنطقيًّا، وأصبحوا رواداً لطريقة خاصة بالتصنيف في هذا العلم اشتهرت بطريقة الشافعية أو المتكلمين، ومن أشهر مصنفاتهم البرهان للجويني (478هـ)، والمستصفى للغزالي (505هـ)، والتي لخصها الرازي في المحصول (606هـ)، وجمعها وزاد عليها الآمدي(631هـ) في الأحكام في أصول الأحكام، واختصرها البيضاوي في منهاج العقول، والتي دأب بعدها العلماء في شروحها، وكل مؤلفات أصول الفقه بعدهم عالة على مؤلفات الشافعية [29].

المبحث الثالث: نظم القانون الخاص في القانون اليمني الوسيط:

نظم القانون الخاص هي النظم القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهي أسبق في الظهور من نظم القانون العام؛ لأن الفرد وجد قبل وجود الدولة، ويتناول القانون الخاص تنظيم علاقات الأفراد الخاصة سواء الشخصية مثل نظام الأسرة، أو المالية مثل نظام الملكية والعقود والالتزامات [30]، وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام الأسرة:

يُعد نظام الأسرة من أهم الأنظمة القانونية، وهو أول نظام قانوني ظهر؛ لأنه ينظم العلاقات داخل الأسرة باعتبارها نواة المجتمع؛ وبالتالي اهتمت التشريعات به، ويُعرف القانون الذي يتولى تنظيم الأسرة بقانون الأحوال الشخصية، باعتباره القانون الذي ينظم الأسرة والعائلة بدءًا من إنشاء الأسرة بالزواج وحقوق الزوجين وكيفية انتهاء الأسرة، كما ينظم علاقة القرابة باعتبارها من نتائج إنشاء الأسرة، وما ينشأ عنها من الحقوق [31].

ويمتاز نظام الأسرة في القانون اليمني الوسيط بمرجعيته الدينية باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مرجع النظم القانونية، وكان من أثر ذلك بيانه أن الأسرة هي نواة المجتمع، وأنها تقوم على المودة والرحمة، وأن الغرض منها هو كثرة النسل لإعمار الأرض وعفة الشخص من الوقوع في الزنا، كل تلك الأهداف النبيلة لتكوين الأسرة [32].

ينشأ نظام الأسرة في القانون اليمني الوسيط بعقد الزواج، والذي ينعقد عند الشافعية (بالصيغة والمراد

(29) د. أيمن فؤاد السيد، ص56. د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م.
(30) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، المدخل لدراسة القانون، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط1، 1442هـ - 2021م، ص 52.
(31) د. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 166.
(32) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، الوجيز في تاريخ وفلسفة النظم القانونية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 145.

بها الإيجاب والقبول– شاهدان– وزوجة– وزوج– ولي زوجة). وعند الزيدية أربعة أركان (عقد إيجاب وقبول من المتعاقدين– شاهدي عدل– رضاء من الزوجة المكلفة– تعيين الزوجة بإشارة أو وصف أو لقب).

ويشترط في العاقدين كمال الأهلية (البلوغ والعقل والاختيار)، وأن تكون الزوجة غير محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، ويشترط في الصيغة: توافق الإيجاب والقبول واتحاد مجلسهما، وأن يكونا منجزين غير مضافين إلى زمن أو معلقين على أمر مستقبل وألا يكون مؤقتاً.

وإذا انعقد الزواج بالأركان والشروط السابقة فإنه ينتج عنه وجوب المهر على الزوج للزوجة بشرط الدخول وما في حكمه (الموت قبل الدخول)، وكذا النفقة للزوجة من غذاء ودواء وكسوة وسكن، وكذا يجب للزوجة على الزوج حسن معاملتها والعدل بينها وبين ضرتها.

ويجب للزوج على زوجته طاعته ولزوم بيته ومن آثار الزواج المشتركة بين الزوجين وجوب ثبوت الإرث والنسب.

- **وتنتهي الأسرة بانحلال عقد الزواج**، إما بالوفاة أو بالطلاق من الزوج بحريته وإرادته أو بناء على طلب الزوجة مقابل عوض (الخلع)، وقد يكون بحكم القاضي، وذلك عند ظهور خلل في أركان الزواج وشروطه (انفساخ)، وقد يكون بسبب إخلال بحقوق الزوجية (فسخ)، كالفسخ بسبب الإيلاء، وبسبب العيب أو العجز عن النفقة أو الغيبة، وينتج عن انحلال الزواج انتهاء العلاقة الزوجية، والذي يحق للزوجة الزواج بآخر شرط انتهاء العدة، كما يجب للزوجة النفقة إذا كانت حاملا أو في عدة الطلاق الرجعي (الأولى والثانية).
- **ومن آثار انتهاء الأسرة بالوفاة ثبوت الإرث للورثة**، وهم أقارب الميت إما بالزواج أو بالنسب، والورثة قد يستحقون نصيباً معلوماً (أصحاب الفروض)، أو نصيباً غير معلوم (العصبات)، ويكون نصيبهم بعد أصحاب الفروض، وفي حالة عدم أصحاب الفروض والعصبات يكون الإرث لذوي الأرحام، وهم الأقارب الآخرين بالنسب [33].

المطلب الثاني: نظام الملكية:

عرف القانون اليمني الوسيط نظام الملكية، بسبب معرفة الفقه الإسلامي بمذهبيها الزيدي والشافعي لها، وعرفوا حق الملكية بمعنى أنها: سلطة شرعية تجعل صاحبها قادراً على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك على وجه الاختصاص.

وفرقوا بين الأموال التي تملك والتي لا تقبل التمليك كالأموال العامة والمخصصة للنفع العام (الملكية العامة، كالأوقاف والشوارع والأنهار والجسور).

وقسموا الملك باعتبار سلطات المالك إلى ملك كامل يستطيع المالك ممارسة كافة السلطات عليه من انتفاع وتصرف (ملكية الرقبة والمنفعة)، وإلى ملك ناقص، وتكون سلطات المالك محدودة كسلطة التصرف دون الانتفاع (ملكية الرقبة)، أو سلطة الانتفاع دون التصرف (ملكية المنفعة).

كما عرفوا صور الملكية المختلفة، الفردية (المفرزة) والجماعية (الشائعة)، وبينوا كيفية ممارسة سلطات

(33) أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ص107. شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي، أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1367هـ-1948م، ص211.

الملاك على الشيوع من حيث استعمال المنفعة واستغلالها، أو التصرف في الملك.

ومن أسباب الملك في القانون اليمني الوسيط، الاستيلاء على الأموال المباحة وإحياء الأرض الموات والصيد والعثور على المعادن والكنوز والإرث والعقود[34].

المطلب الثالث: نظام العقود والالتزامات:

عرف القانون اليمني الوسيط– وهو الفقه الإسلامي بمذهبيه الزيدي والشافعي– **نظام العقود** كأهم مصدر من مصادر الالتزام.

وجعلوا لوجود العقد صحيحاً ثلاثة أركان الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، ويشترط فيهما الأهلية والولاية. ومحل العقد الذي يشترط فيه مشروعيته والعلم به وإمكانية تنفيذه ووجوده.

كما عرفوا العقود الواقعة على الملكية كالبيع والهبة والشركة، والعقود الواقعة على المنفعة كالإيجار والعمل، وعقود الضمان كالرهن والكفالة.

كما عرف القانون اليمني الوسيط الضمان كمصدر للالتزام، وهو التعويض بسبب الفعل الضار (إتلاف المال)، كما عرفوا الالتزام بسبب الفعل النافع كرد ما دفعه الملتقط للحفاظ على اللقطة.

ويترتب على ثبوت الالتزام (الدين) في ذمة المدين بأي سبب (عقد– ضمان– فعل نافع) وجوب تنفيذ هذا الالتزام (أداؤه)، ويكون عيناً، فإن استحال يكون بمقابل، وهو التعويض المثلى بمثله والقيمي بقيمته [35].

المبحث الرابع: نظم القانون العام في القانون اليمني الوسيط :

سنتكلم هنا عن أشهر نظم القانون العام في القانون اليمني الوسيط (الحكم–التقاضي–العقوبات)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نظام الحكم والإدارة:

- **ذكرنا أن اليمن في أول عصرها الإسلامي كانت ولاية تابعة** للدولة المركزية؛ إذْ كان الولاة يعينون من خارج اليمن، في المدينة (دولة الخلفاء الراشدين)، ودمشق (الدولة الأموية)، وبغداد (الدولة العباسية)، وكان للوالي وظائف عديدة، منها الدينية كإمامة الناس في الصلاة وتسيير المواكب للحج، ووظائف قضائية كالنظر في الأحكام الشرعية وإقامة الحدود، ووظائف سياسية كحشد الجيوش وتمويلها، ووظائف مالية كجمع الزكاة والصرف منها في مصارفها الشرعية.

وكانت ولاية اليمن مقسمة إلى عدة تقسيمات إدارية (الجند– صنعاء– حضرموت)، ولكل تقسيم من هذه التقسيمات أعمالها وولاتها.

- **وفي عصر ضعف الدولة المركزية،** اعترفت الدولة العباسية ببعض الدويلات المستقلة مع تبعيتهم الاسمية والشكلية كدولة بني يعفر في صنعاء وآل زياد في زبيد، حيث يتم توارث الولاة فيما بينهم، وأصبحت اليمن أكثر استقلالاً، ولهؤلاء الحكام نفس اختصاصات الولاة مع استقلاليتهم.
- **كما أن الدولة الصليحية** في جبلة كانت تابعة للدولة الفاطمية في المغرب العربي ومصر، وفي

(34) أحمد بن يحيى المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مرجع سابق، ص107، شهاب الدين أحمد، أنوار السالك، مرجع سابق، ص172.

(35) أحمد بن يحيى المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مرجع سابق، ص107، شهاب الدين أحمد، أنوار السالك، مرجع سابق، ص172.

عهد الدولة الأيوبية والمماليك والعثمانيين، كانت اليمن ولاية غير مستقلة وتابعة للدولة المركزية في القاهرة واستانبول.

وقد قسمت الدولة العثمانية في عهدها الأول اليمن إلى تقسيمات إدارية، وطبقت عليها نظامها الإداري، كما فعلت في بقية الولايات الأخرى من أجل إحكام قبضتها عليها وإخماد الثورات وجباية الأموال. وتم تقسيم اليمن إلى عدة ألوية هي: (صنعاء– المخا– زبيد– تعز– كوكبان– الطويلة– مأرب– عدن). وكان النظام الإداري يقوم على شكل هرمي يقف على قمته الوالي، ثم يأتي بعده القائد العسكري (الكتخذا)، ثم مجموعة حكام الأقاليم والمدن المهمّة، وهم قادة السناجق والكشاف، وهم قادة الفرق العسكرية الصغيرة، وحكام المدن أو الأقاليم الأقل أهمية، ويعد هؤلاء قادة لحاميات الحصون أو للقوات المتناثرة في أنحاء اليمن.

- **وفي عهد بني رسول** أوجدوا مناصب إدارية، وهي النيابة والوزارة والحجابة وكتابة دواوين الجيش، ووظيفة ديوان المال إضافة إلى ولايتي الحسبة والقضاء، وهما مستقلتان عن الإدارة، كما ورثوا وظيفة (أتابكية) الجيوش عن الأيوبيين، وتعني القيادة العامة للجيش.
- **أما الدولة الزيدية** فقد كانت الدولة الوحيدة المستقلة في اليمن بدءاً من نشوئها في القرن الثالث إلى زوالها بقيام الثورة اليمنية (1962م)، ولم تكن تابعة لأي دولة حتى الدولة الزيدية في الجيل والديلم (إيران)؛ حيث أجاز الزيدية قيام دولتين زيديتين في وقت واحد، إذا كانتا متباعدتين كاليمن وبلاد فارس (إيران)، وتوفرت في الدولة الزيدية عناصرها من إقليم وشعب وسلطة. وتمثلت السلطة في فكر الزيدية في الإمامة، وهي تعني إمامة الزيدية والذي على رأسها الإمام. ويشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ذكراً حرًّا علويًّا فاطميًّا (من ذرية الحسنين) سليم الحواس، سليم الأطراف مجتهدا في العلوم الدينية، عدلاً، سخيًّا (بوضع الحقوق المالية في موضعها)، مدبراً (أي: أكثر رأيه الإصابة)، شجاعاً (مقداماً على القتال)، ألا يتقدمه داع آخر قد أجابته الأمة. وفي حالة تخلف الشروط يقوم الشخص بالاحتساب بدلاً الإمام منه، ويتم اختيار الإمام بعد الإمام علي والحسن والحسين بطريقين، الطريق الأول: ترشيح الشخص العارف من نفسه الأهلية بالدعوة لذلك، وأثناء دعوته يذكر فيه برنامجه الانتخابي بالتعريف بنفسه ومنهج عمله، وعند ذلك يجتمع أهل الحل والعقد لمناقشته واختياره، فإذا ارتضوه بايعوه. والطريق الثاني: أن يرشح أهل الحل والعقد ممن يرونه صالحاً لهذا المنصب، وإذا وافقهم على ترشحه بايعوه، وفي بعض فترات الدولة الزيدية وقع انحراف عن مبدأ الانتخاب الحر للإمام، وأصبح بالوراثة بترشيح ولي العهد، وكان مبدأ ذلك استحساناً من بعض فقهاء الزيدية من أجل الاستقرار السياسي وحقناً للدماء الذي تحصل بسبب تعارض الأئمة، ووجود الإمام بالوراثة كان في عصر الدولة القاسمية.

ويجب على الإمام عند الزيدية واجبات دينية ودنيوية، والتي من أهمها إقامة الحدود إقامة الجمع (صلاة الجمعة)، ونصب الحكام (القضاة)، وتنفيذ الأحكام (القضائية)، وإلزام من عليه حق بأدائه، والحمل على فعل الواجب كالصلاة والصيام والحج والجهاد، ونصب ولاة للمصالح العامة، وغزو الكفار والبغاة على ديارهم،

وأخذ الحقوق المالية من زكاة وفطرة، كما أن الإمام يجب عليه استشارة أهل العلم والفضل والصلاح [36].

المطلب الثاني: نظام التقاضي:

بعد دخول اليمن في الإسلام أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاة لليمن، ومن أعمالهم القضاء كمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وفي عهد الخلفاء الراشدين والأمويين كان الولاة غالباً يقومون بأعمال القضاء، وبدأ استقلال القضاء في العصر العباسي، وفي عهد الدول المستقلة في اليمن صبغ القضاء بمذهب الدولة الرسمي، ففي عهد الدولة الصليحية كان القضاء على المذهب الإسماعيلي، وفي عهد الدولة الزيدية، كان القضاء على المذهب الزيدي(الهادوي)، وفي عهد الدولة الأيوبية والرسولية كان القضاء على المذهب الشافعي، وفي عهد الدولة العثمانية كان القضاء على المذهب الحنفي.

- **وكان للقضاء سلطة مستقلة تمثلت في وظيفة القاضي** الذي يختص بالنظر في فصل الخصومات بين الناس، وعرف القانون اليمني الوسيط الاختصاص المكاني، حيث يختص كل قاض بنظر قضايا منطقة معينة، أما الاختصاص النوعي فهو غير موجود باستثناء قضاء المظالم والذي أشبه ما يكون بالقضاء الإداري في العصر الحديث، وكذا جزء من عمل المحتسب في المجال القضائي. ويجب فيمن يتولى القضاء (القاضي) شروط إيجابية (التقوى– كمال الأهلية– كمال الخلقة والعدالة– الاجتهاد– الفراسة "الذكاء"– العفة) وشروطاً أخرى سلبية (اللين من غير ضعف– الشدة من غير عنف– الخلو من الغضب– الخلو من الجوع الشديد عند القضاء). وعلى القاضي أن يحكم في مكان مخصص للقضاء (مجلس القضاء) والإصغاء لأطراف الخصومة في المجلس والمحافظة على نظام الجلسة والحزم في إدارتها، وضبط مواعيد الحضور والتقيد بها. وللقاضي وظائف أخرى غير الفصل في الخصومات كالحبس والتعزير وإقامة الحدود، وتزويج من لا ولي لها، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء، وبيع التركة للدين، وحفظ مال الغائب، والنظر في الوقف وإيصال غلته إلى مصارفه والنظر في الوصايا.

ويعاون القاضي في عمله كاتب مسلم عدل عارف بالكتابة. ويحكم القاضي بثبوت البينة (الشهادة)، فإن عجز المدعي عن البينة يحلف المدعى عليه اليمين، فإن امتنع رد اليمين على المدعي.

- **وإلى جانب القضاء الشرعي عرف القانون اليمني الوسيط القضاء القبلي (العرفي) عن طريق تحكيم المشايخ**، وهي: الأحكام التي تصدر من قبل مشايخ وأعيان ووجهاء القبائل أو محكمين من أهل الحل والعقد، والذي غالباً ما يتم اللجوء إليه بسبب ضعف الدولة، وعدم وجود القاضي الشرعي [37].

(36) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ج2، ص88،121،159،374. على الفضيل، مرجع سابق، ص95.

(37) د. يحيى محمد هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2003م، 1424هـ، ص161. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص25.

المطلب الثالث: نظام العقوبات:

عرف القانون اليمني الوسيط نظام العقوبات من مصادره الشريعة الإسلامية بمذهبيه الزيدي والشافعي، واللذان يفرقان بين نوعين من الجرائم.

الأول: الحق الخاص (حق العبد) فيه غالب؛ فلذلك يمكن التنازل عنه، وهي الجنايات: وهو التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وهي إما أن تكون بإزهاق الروح (القتل)، أو جناية على الأعضاء. وينقسم القتل إلى قتل عمد وعقوبته القصاص، وهو حق لأولياء المجني عليه، ويجوز لهم التنازل عنه إلى العفو أو الدية المغلظة (دية العمد)، والقتل شبه العمد، والذي يقصد الشخص التعدي بآلة لا تقتل عادة وعقوبتها دية مغلظة، وقتل الخطأ، وهو أن يقع من شخص لا يقصد القتل أو التعدي وعقوبته الدية المخففة من حيث المقدار والتأجيل لثلاث سنوات، وتكون على العاقلة.

أما الجناية على ما دون النفس، فإن كانت عمدًا ففيها القصاص إن أمكن، وإن كانت خطأ ففيها الأرش.

والنوع الثاني من الجرائم: حق الله فيه غالب، لا يجوز التنازل عنه من المجني عليه ولا من ولي الأمر (الدولة)؛ فهو حق لله سبحانه وتعالى، ويعرف هذا بالحدود، وجرائم الحدود هي الزنا وعقوبته الجلد مائة جلدة، وتغريب سنة لغير المحصن(البكر)، وللمحصن(المتزوج) الجلد مائة جلدة والرجم حتى الموت، ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأربعة شهود، وجريمة القذف بالزنا وعقوبتها الجلد ثمانون جلدة، وجريمة شرب الخمر وعقوبتها الجلد ثمانين جلدة، وجريمة السرقة وعقوبتها قطع اليد، وجريمة الحرابة، وهو البروز لأخذ مال أو القتل أو الإرعاب...الخ، وتختلف عقوبتها حسب نوع الجريمة ما بين القطع والصلب، وجريمة البغي من الذين تمردوا على أوامر الإمام (رئيس الدولة) وعقوبتهم القتال، وجريمة الردة عن دين الإسلام وعقوبته القتل[38].

سابعا: نتائج الدراسة ومناقشتها:

1. أن القانون اليمني يقسم من الناحية التاريخية إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى: (تاريخ اليمن القديم) مرحلة قبل الإسلام. والمرحلة الثانية: (تاريخ اليمن الوسيط) تاريخ دخول الإسلام اليمن في عهد النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى تاريخ الدولة العثمانية الثانية في اليمن. والمرحلة الثالثة: تاريخ اليمن الحديث من تاريخ دخول العثمانيين اليمن للمرة الثانية (1872م) إلى الوقت المعاصر مروراً بحكم بيت حميد الدين ومرحلة الثورة اليمنية في الشطر الشمالي لليمن (الجمهورية العربية اليمنية)، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في الشطر الجنوبي من اليمن، وانتهاءً بالوحدة اليمنية في 1990/5/22م.
2. أن الحالة العامة في القانون اليمني الوسيط (عصر الإسلام) تمثل من الناحية السياسية في مرور اليمن بعدة مراحل، مرحلة الولاية التابعة للخلافة الراشدة والأمويين والعباسيين، كما مرت بمرحلة الدويلات المستقلة استقلالاً غير تام دولة بني زياد، وبني يعفر والصليحيين. ومرحلة الدولة المستقلة تماماً (الدولة الزيدية). ومرحلة التبعية

(38)أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مرجع سابق، ص157، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج371/3.

(دولة الأيوبيون –المماليك– العثمانية). ومن الناحية الدينية والفكرية انتشر الدين الإسلامي بمذاهبه الفكرية المختلفة (المعتزلة– الأشعرية– الصوفية– الإسماعيلية– الزيدية). ومن الناحية الاقتصادية زاد النشاط الزراعي والصناعي والتجاري. ومن الناحية الاجتماعية قام المجتمع على أساس ديني وجد نظام الطبقات على أساس ديني.

3. أن مصادر القانون في القانون اليمني الوسيط (عصر الإسلام) هي ذاتها مصادر القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية): الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة. إضافة إلى المصدر الاجتهادي لفقهاء مذهب الزيدية والشافعية في اليمن.
4. أن القانون اليمني الوسيط (عصر الإسلام) قد عرف نظم القانون الخاص (أسرة– ملكية– عقود)، وهي ذاتها في نظم القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية). وباجتهادات فقهاء المذهب الشافعي والزيدي في اليمن.
5. أن القانون اليمني الوسيط (عصر الإسلام) قد عرف نظم القانون العام؛ ففي مجال الحكم كان نطاق الولاية في مرحلة التبعية للدولة المركزية خارج اليمن، وكان وراثيًّا في مرحلة الاستقلال غير التام، وكان بالانتخاب (البيعة) في مرحلة الاستقلال التام كما هو في الدولة الزيدية. ولا يختلف نظام التقاضي والعقوبات عنه في نظم القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) إلا أنه كان فيه اجتهادات فقهاء المذهبين الشافعي والزيدي.

ثامنا التوصيات:

1- تخصيص الدراسات والأبحاث في تاريخ القانون اليمني الوسيط.
2- الربط بين تاريخ القانون اليمني الوسيط القانون اليمني الحديث للنظر في المصدر التاريخي لأنظمة القانونية الحديثة.
3- على القضاة عند تفسير نص قانوني الرجوع إلى مصادره التاريخية بالرجوع إلى تاريخ القانون اليمني الوسيط.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.
[2] أحمد محمود صبحي، الزيدية، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1404هـ – 1984م.
[3] أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.
[4] الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1412هـ – 1992م.
[5] د. أيمن فؤاد السيد، تاريخ المذاهب الدينية في اليمن، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1408هـ–1988م.
[6] د. حسن محمود الشافعي، المدخل لدراسة علم الكلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1424هـ – 2013م.
[7] حسين أحمد السياغي، أصول المذهب الزيدي، مكتبة عكرمة، دمشق، 1404هـ – 1984م.
[8] د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون اليمني القديم (قبل الإسلام)، منشورات جامعة صنعاء، 1992/1993م.
[9] شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي، أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1367هـ–1948م.
[10] د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1416هـ – 1995م.

[11]عبد العظيم قاسم العزي، الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 1442هـ - 2021م.

[12]د. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1432هـ - 2011م.

[13]د. عبد الله قاسم إسماعيل الوشلي، الفقه ومجهودات علماء اليمن في تدوينه وتصنيف علومه.

[14]عبد الله محمد المنصور، كتاب النفول في علم الأصول، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، 1407هـ 1987م.

[15]عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، القاهرة، ط3، 1416هـ - 1996م.

[16]عبدالله عبد الكريم الجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، ط 2، 1984م.

[17]علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ - 1976م.

[18]علي عبد الكريم الفضيل شرف الدين، الزيدية نظرية وتطبيق، ط1، 1405هـ-1985م.

[19]محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد، ط2، 1415هـ - 1995م.

[20]د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، المدخل لدراسة القانون، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 1442هـ - 2021م.

[21]د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، الوجيز في تاريخ وفلسفة النظم القانونية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 1445هـ - 2023م.

[22]د. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط1، 1416هـ - 1996م.

[23]د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م.

[24]محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن (تاريخ اليمن الإسلامي)، إصدارات تريم عاصمة الثقافة الإسلامية، 2010م.

[25]د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغاء، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط2، 1416هـ-1996م.

[26]مطهر أحمد تقي، الكافي من تاريخ اليمن قديمة وأوسطه وحديثه، مكتبة خالد بن الو ليد، صنعاء، ط1، 1445هـ - 2024م.

[27]الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، دار الندى، بيروت، ط2، 1410هـ - 1990م.

[28]د. وليد النونو، مراحل تطور القانون- دراسة تاريخية مقارنة مع دراسة معمقة على الواقع اليمني، إصدار المركز القانوني.

[29]الإمام يحيى ابن حمزة، كتاب الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية، علم لإحياء التراث لندن – مصر، دار الضياء والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1445هـ - 2024م.

[30]د. يحيى حسين النونو، نظام الحسبة عند الزيدية، دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة، ط3، 1438هـ - 2016م.

[31]د. يحيى محمد هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2003م، 1424هـ.